ALEXANDRIA MAILING
RECD. 20DEC1954
REPL.

قانون رقم ٦٥٤ لسنة ١٩٥٤

بتعديل لقب وظيفة فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤—١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — تستبدل فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٩ (وزارة التموين) باب ١ (ماهيات وأجور ومرتبات) وظيفة سكرتير عام من درجة مدير عام (ب) بوظيفة مدير عام التفتيش من الدرجة نفسها .

مادة ٢ — على وزيري المالية والاقتصاد والتموين، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (أول ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشي (ا.ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير التموين
جندى عبد الملك

قانون رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ٧٦ من القانون التجارى

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون التجارى ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٧٦ من القانون التجارى النص الآتى :

"مادة ٧٦ — يثبت الرهن الذى يعقد ضمانا لدين تجارى بكافة طرق الإثبات المقبولة فى المواد التجارية سواء بالنسبة للمتعاقدين أو للغير .

ومع ذلك يكون رهن الصكوك الاسمية كتابة بمقتضى تنازل يذكر فيه أنه على وجه الضمان ويؤشر به على الصك نفسه ويقيد فى سجلات المؤسسة التى أصدرت الصك وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ ذلك القيد .

ويكون رهن الصكوك الاذنية بتظهير يذكر فيه ما يفيد أن القبسة للضمان

أما رهن الديون التى لا يجوز نقل الحق فيها بالمناولة أو بالتنازل عنها بطريق القيد أو بالتظهير فيخضع للاحكام المقررة فى القانون المدنى .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير العدل
أحمد حسنى

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤

فى شأن تنظيم المبانى

باسم الإمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٩ أغسطس سنة ١٨٨٩ بخصوص أحكام مصلحة التنظيم المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٤٨ والقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ بشأن تنظيم المبانى المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣١٠ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية ؛

أصدر القانون الاتى :

مادة ١ — لايجوز لأحد أن ينشىء بناء أو يقيم اعمالا او يوسعها أو يعليها أو يعدل فيها أو يدعمها أو يهدمها كما لايجوز تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢ — يصرف الترخيص متى ثبت أن مشروع البناء أو الأعمال المطلوب إقامتها أو توسيعها أو تعليتها او تعديلها أو تدعيمها مطابقا للشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويحدد فى الترخيص خط التنظيم المقرر أو حد الطريق أو خط البناء الذى يجب على المرخص له اتباعه .

ومع ذلك يجوز فى المناطق أو الشوارع التى يصدر قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية بإعادة تخطيطها أن يوقف صرف الترخيص المطلوب حتى يتم التخطيط فى ميعاد لا يجاوز عاما من تاريخ نشر قرار إعادة التخطيط فى الجريدة الرسمية ويكون الترخيص فى هذه الحالة وفقا للتخطيط الجديد .

مادة ٣ — يقدم طلب الحصول على الترخيص من المالك او من ينوب عنه مصحوبا به الرسومات والمستندات والبيانات التى تحدد بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية على أن تكون الرسومات موقعا عليها من مهندس نقابى .

وعلى السلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب فاذا رأت وجوب عمل تعديلات أو تصحيحات فى الرسومات المقدمة أعلنت الطالب بها بكتاب موصى عليه خلال مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب على أن يبت فى طلب الترخيص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الرسومات المعدلة .

ويعتبر الترخيص ممنوحا إذا لم يصدر قرار خلال المدد المبينة فى الفقرة السابقة ومضت عشرة أيام من تاريخ إعلان الإنذار على يد محضر دون أن تبدى السلطة القائمة على أعمال التنظيم رأيها فى منح الترخيص من عدمه .

مادة ٤ — إذا مضى أكثر من سنة واحدة على منح الترخيص دون أن يشرع صاحب الشأن فى تنفيذ الأعمال المرخص فيها وجب عليه تجديد الترخيص ويتبع فى تقديم طلب التجديد والبت فيه أحكام المادة السابقة .

ويجوز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تمتنع عن تجديد الترخيص وذلك بكتاب موصى عليه تبين فيه أسباب الرفض .

ولا يعتبر إتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات شروعا فى أعمال البناء بالمعنى المقصود فى هذه المادة .

مادة ٥ — لايترتب على منح الترخيص أو تجديده أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالأرض المبينة فى الترخيص .

كما لايترتب عليه أية مسؤولية على السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى شأن تنفيذ الأعمال موضوع الترخيص .

مادة ٦ — يحدد وزير الشؤون البلدية والقروية بقرار يصدره الرسوم المستحقة عن فحص الرسوم والبيانات المقدمة من طالب الترخيص بشرط ألا تجاوز خمسة جنيهات كما يحدد الرسوم المستحقة عن منح الترخيص وعن تجديده بشرط ألا تجاوز مائة جنيه .

مادة ٧ — لايجوز للمرخص له أن يشرع فى العمل إلا بعد إخطاره السلطة القائمة على أعمال التنظيم ذلك بكتاب موصى عليه وقيام مهندس من التنظيم المختص بتحديد خط التنظيم فى الشوارع المقرر لها خطوط تنظيم أو حد الطريق فى الشوارع غير المقرر لها خطوط تنظيم على أن يتم هذا التحديد خلال عشرة أيام من تاريخ وصول الاخطار الى الجهة المختصة ويثبت تاريخ اتمام التحديد على الرخصة فاذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التحديد جاز للمرخص له أن يقوم بهذا التحديد طبقا للبيانات المدونة بالرخصة وتحت مسئوليته .

وعلى المرخص له اخطار السلطة القائمة على أعمال التنظيم بكتاب موصى عليه بعد الارتفاع بالبناء بمقدار متر واحد على الأكثر من منسوب سطح الطريق وذلك للتحقق من اتباع خطوط التنظيم ويحرر بذلك محضر معاينة تسلم صورة منه للمرخص له .

وإذا وقف المرخص له العمل مدة تزيد على ثلاثة أشهر وجب عليه أن يخطر كتابة السلطة القائمة على أعمال التنظيم باستئنافه العمل .

مادة ٨ — يجب أن يتم تنفيذ البناء أو الأعمال طبقا للرسومات والمستندات والبيانات التى منح على أساسها الترخيص .

ولا يجوز ادخال أى تعديل أو تغيير على الرسومات المعتمدة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٩ — إذا صدر قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للسلطة القائمة على أعمال التنظيم أن تسحب الرخصة الممنوحة أو أن تعدلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد سواء شرع المرخص له فى القيام بالأعمال المرخص فيها أو لم يشرع وذلك بشرط تعويضه تعويضا عادلا .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
RECD 20DEC1954
REPL

مادة ١٠ — لايجوز توصيل البناء المرخص فى اقامته الى المرافق العامة إلا بعد الحصول على موافقة السلطة القائمة على أعمال التنظيم بما يثبت تنفيذ أعمال البناء طبقا للترخيص الصادر ، وعلى السلطة المذكورة أن تصدر هذه الموافقة أو تبين أسباب رفضها خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم المرخص له طلبا بذلك .

وعلى المصالح والمؤسسات القائمة على المرافق العامة أن تمتنع عن توصيل المبانى سالفة الذكر بالمرافق القائمة على إدارتها الا بعد الاطلاع على هذه الموافقة

مادة ١١ — يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم الى لجنة تشكل من :

(١) وكيل وزارة الشؤون البلدية والقروية ... ... رئيسا

أعضاء
(٢) مستشار من شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة يندبه رئيسها ... ...
(٣) مدير عام مصلحة المبانى الأميرية ... ...
(٤) اثنان من المهندسين من غير موظفى الادارة الهندسية أحدهما معمارى والآخر انشائى يكون اختيارهما بواسطة نقابة المهن الهندسية لمدة سنة ويجوز تجديدها لمدة أخرى ... ...

ويستدعى أمام اللجنة مندوب السلطة القائمة على أعمال التنظيم كما يستدعى صاحب الشكوى المقدمة أو من ينوب عنه من المهندسين لابداء وجهة النظر أمام اللجنة ويكون قرار اللجنة نهائيا .

وتعتبر الشكوى مقبولة إذا لم يصدر قرار اللجنة خلال شهر من تاريخ تقديم الشكوى ومضت عشرة أيام أخرى من تاريخ اعلان الانذار على يد محضر دون أن تبت اللجنة فى الشكوى .

مادة ١٢ — لايجوز إقامة بناء إلا إذا كان مطابقا للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن التى تبين بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

مادة ١٣ — يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من وزير الشؤون البلدية والقروية .

ومع عدم الاخلال بأحكام قانون نزع الملكية يحظر من وقت صدور هذا القرار اجراء أعمال البناء أو التعلية فى الأجزاء البارزة عن خط التنظيم ويعوض أصحاب الشأن تعويضا عادلا .

أما أعمال الترميم لازالة الخلل وأعمال البياض فيجوز القيام بها .

مادة ١٤ — يشترط فيما يقام من الأبنية على جانبى الطريق ما كان أو خاصا ألا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء المقام على الطريق على مثل ونصف مثل البعد ما بين حديه إذا كانا متوازيين وبشرط الا يزيد ارتفاع الواجهة على ٣٥ مترا وتقاس الارتفاعات المذكورة أمام منتصف واجهة البناء لكل واجهة مقاسا من منسوب سطح الرصيف ان وجد والا فمن منسوب سطح محور الطريق .

وإذا كان حدا الطريق غير متوازيين كان مدى الارتفاع مثلا ونصف مثل من المسافة المتوسطة بين حدى الطريق أمام واجهة البناء وعموديا عليها .

ويجوز زيادة الارتفاع داخل مستوى وهمى يكون زاوية ميلها ٣ رأسى إلى ٢ أفقى مع المستوى الأفقى المار بالنهاية القصوى للارتفاع المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى الرأسى المار بواجهة البناء على الصامت وذلك فى حدود ارتفاع إضافى قدره سبعة أمتار فقط ثم داخل مستوى وهمى ثان يكون زاوية ميلها ١ رأسى إلى ٢ أفقى مع المستوى الأفقى المار بنهاية الارتفاع الإضافى ومبتدئا من خط تقابل هذا المستوى مع المستوى الرأسى المار بواجهة الارتداد السالف .

وتراعى نفس القاعدة بالنسبة إلى الملحقات أو أجزاء المبانى غير المقامة على حافة الطريق والمطلة على فناء وبشرط ان يكون الفناء مستوفيا للأبعاد المنصوص عليها فى المادة ٢١

مادة ١٥ — إذا كان البناء يقع عند تلاقى طريقين يختلف عرضاهما جاز أن يصل الارتفاع فى جزء الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضا الى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة لأكبر الطريقين عرضا وذلك فى حدود طول من الواجهة مساو لعرض الطريق الأوسع مقاسا من رأس الزاوية عند تقابل الطريقين وبشرط الا يزيد عن ثلاثين مترا ، ويشترط ألا تقل المسافة بين محور الطريق الأصغر وحد البناء عن ثمن ارتفاع أعلى واجهة للبناء المطلة عليه على أن يبدأ الارتداد بعد الارتفاع القانونى المسموح به بالنسبة الى عرض الطريق الأصغر ويعفى من الارتداد ناصية البناء على الطريق الأصغر بطول ١٢ مترا مقاسا من رأس الزاوية عند تقابل الطرفين .

وإذا كان البناء يقع على طريقين متوازيين يختلف عرضاهما جاز أن يصل الارتفاع فى الواجهة المطلة على أقل الطريقين عرضا الى أقصى الارتفاع المسموح به بالنسبة الى أكبر الطريقين عرضا اذا كانت فى حدود عمق من الواجهة المطلة على أكبر الطريقين عرضا مساو لعرض الطريق الأوسع وطبقا للاشتراطات المشار اليها فى الفقرة السابقة .

وإذا كان البناء واقعا خلف حد الطريق بمسافة ما اعتبر من حيث ارتفاعه كما لو كان واقعا على طريق يزيد عرضه بمقدار المسافة المذكورة .

واذا كان البناء يقع على طريق عام يختلف عرضه عند البناء عن العرض الوارد فى المرسوم أو القرار المقرر لخطوط تنظيمه وجب حساب الارتفاع على أساس خطوط التنظيم المقررة .

مادة ١٦ — لا يجوز إقامة أى بناء على طريق يقل عرضه عن ستة امتار إلا اذا كانت واجهة البناء رادة عن حد الطريق بمقدار نصف الفرق بين عرض الطريق القائم والستة أمتار — على أن يحدد ارتفاع واجهة البناء باعتبارها واقعة على طريق بعرض ستة أمتار .

مادة ١٧ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يقسم أى مدينة أو قرية من حيث ارتفاع المبانى الى ثلاث فئات من المناطق ويحدد ارتفاع المبانى فيها كما يلى :

الفئة الأولى — لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها عن مثل ونصف مثل من البعد ما بين حدى الطريق .

الفئة الثانية — لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها عن مثل وربع مثل من البعد ما بين حدى الطريق .

الفئة الثالثة — لا يزيد الارتفاع الكلى لواجهة البناء فيها عن البعد ما بين حدى الطريق .

وفى جميع هـذه الحالات يجب ألا يتجاوز ارتفاع واجهة البناء على الصامت ٣٥ مترا مع السماح بالارتداد طبقا لما هو مشار اليه فى المادة ١٤

مادة ١٨ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرار يصدره أن يسمح فى شوارع معينة أو مناطق محددة بتجاوز حد الارتفاع الأقصى للبناء المشار اليه فى المادة ١٤ وفى حدود الارتفاع المسموح به بالنسبة الى عرض الطريق وبشرط الا يتجاوز مكعب المبانى فى مختلف الأدوار محسوبا من سطح الشارع وعلى أساس الوحدات المترية كما يلى :

(ا) واحد وعشرين مثلا لمسطح الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الأولى المشار اليها فى المادة السابقة .

(ب) أربعة عشر مثلا لمسطح قطعة الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الثانية المشار اليها فى المادة السابقة .

(ج) سبعة أمثال مسطح قطعة الأرض المخصصة لإقامة البناء عليها فى مناطق الفئة الثالثة المشار اليها فى المادة السابقة .

مادة ١٩ — يصرح بتجاوز الارتفاعات المقررة فى المواد السابقة بالنسبة لآبار السلالم أو غرف ماكينات المصاعد أو خزانات المياه أو أجهزة تكييف الهواء بمقدار سبعة أمتار على أن يقتصر الاستعمال على هذه الاغراض .

ويصرح كذلك فى دور العبادة والمبانى الحكومية والبلدية العامة بتجاوز الارتفاعات المذكورة للقباب والأبراج الزخرفية والمآذن وذلك بعد اذن السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢٠ — يجب فى جميع المبانى السكنية ألا يقل الارتفاع الداخلى الخالص مقيسا بين الأرضية والسقف عن ٢,٧٠ مترا .

ويجوز أن يكون هذا الارتفاع ٢,٣٠ مترا للبدروم — الحمامات — المراحيض — أماكن التخديم — داخلات المدافىء أو مافى حكمها — الدهاليز — المداخل — غرف السطوح — الأدوار الأرضية التى تستعمل جراجات — غرف البوابين .

مادة ٢١ — يجب أن تكون الأفنية المخصصة لانارة وتهوية مرافق البناء فى حالة انشاء المبانى أو تعليتها مطابقة للاشتراطات الآتية :

(أولا) اذا كان الفناء داخليا ومتصلا بالهواء الخارجى من أعلا ومحاطا بالحوائط من جميع الجهات أو محاطا بالحوائط من بعض الجهات والبعض الآخر على الصامت ومخصصا لانارة وتهوية غرف معدة للسكنى أو للمكاتب لا يجوز أن يقل مسطحه عن مربع $\frac{2}{10}$ ارتفاع أعلا واجهة للبناء مطلة عليه .

كما لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن $\frac{1}{4}$ ارتفاع أعلا واجهة مطلة عليه بشرط الا يقل عن ٢,٥٠ مترا ولا يقل مسطحه عن ١٠,٠٠ مترا مربعا .

(ثانيا) اذا كان الفناء خارجيا وهو ما كان متصلا بالهواء الخارجى من أعلاه ومن جانب واحد أو أكثر على احدى الواجهات غير الصامتة ومخصصا لتهوية وإنارة غرف معدة للسكنى أو للمكاتب لا يجوز أن يقل أصغر أبعاده عن $\frac{1}{4}$ ارتفاع أعلا واجهة للبناء مطلة عليه ويشترط أن يكون متصلا بالطريق بكامل عرض الفناء الواجب توافره ولا يجوز أن يقل أصغر بعد فى الفناء عن ٢,٥٠ مترا .

أما الأفنية المخصصة لتهوية وإنارة مرافق البناء غير المعدة للسكن كالمطابخ والحمامات والمراحيض وآبار السلالم فلا يجوز أن يقل أصغر أبعادها عن ٢,٥٠ مترا ولا يقل سطحها عن سبعة أمتار ونصف مربعة إذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطلة عليه لا تزيد على عشرة أمتار وعن عشرة أمتار مربعة إذا كان ارتفاع أعلا واجهات البناء المطلة عليه لاتزيد عن عشرين مترا ، وعن اثنى عشر مترا ونصف متر مربعا إذا زاد ارتفاع أعلا الواجهات عن عشرين مترا ، على أنه يجوز فى حالة الفنادق والمستشفيات والمبانى العامة أن يكون الفناء المخصص لتهوية الحمامات والمراحيض الملحقة بالغرف بمسطح ١,٥٠ مترا مربعا ولا يقل أقل بعد بها عن متر واحد .

وتقاس الأبعاد السابق ذكرها من سطح الحائط إلى سطح الحائط المواجه له عند منسوب متر واحد أعلا من أرضية الدور لأية نافذة من نوافذ المرافق المنتفعة والمطلة عليه وعند منتصف فتحة النافذه فى المسقط الأفقى .

Ford
ALEXANDRIA
MAILING
20DEC1954
EPL

مادة ٢٢ — يدخل فى حكم الأفنية الخارجية المسافات المتروكة ملاصقة للجيران وبشرط ان تكون متصلة بالهواء الخارجى من جانب واحد أو أكثر إذا كانت مطلة عليها غرف مخصصة للسكنى وليس لها نوافذ اخرى مطلة على طريق أو فناء مستوف للأبعاد القانونية .

وفى حالة ما إذا توافرت للغرف المخصصة للسكنى أو لأى مرفق من مرافق البناء أكثر من نافذة واحدة فى أكثر من حائط واحد وجب أن تكون احدى النوافذ مطلة على طريق أو على فناء مستوف للاشتراطات السالفة .

ويجوز فى كل حالة من الحالات السابقة وفى واجهات البناء المطلة على الطريق عامة كانت أو خاصة عمل ارتدادات (داخلات) بقصد إنارة وتهوية غرفة معدة للسكنى أو مرفق من مرافق البناء لا يتيسر فتح نافذة له على الطريق أو الفناء ويشترط فى هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف عرضه وأن تكون النافذة فى الجانب المواجه للطريق أو الفناء مباشرة ويجوز عمل بلكونات مكشوفة بالارتداد فى حدود ربع عمقه فقط .

ولا يجوز تغطية أى فناء من الأفنية بأى طريقة ما ويجوز عمل نوافذ بلكون فى الأفنية الداخلية والخارجية بشرط ألا يتجاوز بروزها ٣٠ر٠ مترا .

مادة ٢٣ — لأصحاب الأملاك المتلاصقة أن يتفقوا على انشاء أفنية مشتركة تتوافر فيها الشروط المنصوص عنها فى المادة السابقة ولا يجوز فصل هذه الأفنية المشتركة الا بحاجز لا يمنع الضوء ولا الهواء وبشرط ألا يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار داخلا فيه ارتفاع الحائط الذى يقام عليه الحاجز والذى لا يجوز أن يزيد ارتفاعه عن ١ر٨٠ مترا ويجب على الملاك تسجيل هذا الاتفاق .

وفى حالة انشاء أفنية مشتركة بين أكثر من بناء واحد ومملوكة لمالك واحد أو فى حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة مملوكة لنفس المالك كفناء لمنفعة مرافق البناء يجب تسجيل هذه الأفنية لمنفعة المبانى المطلة عليها .

مادة ٢٤ — لا يسمح فى واجهات المبانى المقامة على حافة الطريق عاما كان أو خاصا عمل بروزات الا طبقا للشروط والأوضاع الآتية :

(ا) يجوز فى المبانى المقامة على خط التنظيم فى الطرق المعتمدة وعلى خط البناء فى الطرق الخاصة أن يبرز عن هذا الخط سفل أى مبنى بمقدار لا يزيد على ٧ سم فى الشوارع التى عرضها من ٩ إلى ١٠ أمتار و ١٣ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها عن ١٠ أمتار وبشرط ألا يتجاوز ارتفاع السفل ٤ أمتار من منسوب سطح الرصيف .

(ب) يجوز عمل كورنيش أو بروز نافذة بلكون فى الدور الأرضى بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين وربع من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه عن صامت الواجهة على ١٠ سم فى الشوارع التى عرضها من ٦ إلى ١٠ أمتار وعلى ٢٠ سم فى الشوارع التى يزيد عرضها على عشرة أمتار .

(ج) يجب فى المبانى المقامة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلا سطح طرفية الرصيف أو منسوب محور الشارع فى حالة عدم وجود رصيف عن ٤ أمتار.

(د) لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز البلكونات المكشوفة ١٠٪ والأبراج ٥٪ من عرض الطريق ولا يتجاوز البروز فى الحالتين ١ر٢٥ مترا كما يجب أن يترك ١ر٥٠ مترا من حدود المبانى المتجاورة بدون عمل أى بروز للبلكونات المكشوفة أو الأبراج فيها وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتى مبنيين متجاورين تقل عن ١٨٠° (درجة) فيلزم أن يترك ١ر٥٠ مترا من منصف الزاوية بين الواجهتين بدون عمل أى بروز بها وبشرط ألا يجاوز طول الأبراج نصف طول الواجهة .

(هـ) يجب أن يكون نهاية ارتفاع الأبراج أو البلكونات داخل امتداد المستوى الوهمى المشار إليه فى الفقرة الثالثة من المادة الرابعة عشرة إلى جهة الطريق ويجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار ٢٥ سم زيادة عن البروز المصرح به بالنسبة إلى عرض الطريق أو من صامت الواجهة أو على الواجهات المطلة على أفنية خارجية .

مادة ٢٥ — فى حالة انشاء دكاكين بالدور الأرضى من البناء يجب تهيئة دورة مياه ليستعملها أصحاب وعمال هذه الدكاكين .

مادة ٢٦ — يجب فى المبانى التى يزيد ارتفاع أرضية أعلا دور فيها عن ١٨ مترا من منسوب الشارع أن ييسر لكل ساكن الخروج إلى الطريق العام بواسطة سلمين مستقلين .

مادة ٢٧ — كل بناء يشتمل على عشرين مسكنا مستقلا أو أكثر يجب تزويده بالوسائل اللازمة لتجميع القمامة والتخلص منها بواسطة الحريق وبطريقة توافق عليها السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٢٨ — لوزير الشئون البلدية والقروية بقرارات يصدرها أن :

(١) يحدد طابعا خاصا أو لونا معينا أو مادة خاصة بمظهر البناء الذى يجب اتباعه فى بعض الشوارع أو المناطق .

(٢) يشترط ما يرى تخصيصه من المبانى للسكن أو للصناعات أو للتجارة أو لغير ذلك .

(٣) يحدد مسافات للارتداد بالبناء خلف خطوط التنظيم المعتمدة فى بعض الشوارع أو المناطق .

(٤) يحدد مسافات تترك بين البناء وحدود الأرض بالقدر الذى يراه فى شوارع يعينها أو مناطق يحددها .

(٥) يلزم طالبى البناء فى شوارع أو مناطق يحددها بانشاء أماكن مخصصة لايواء السيارات تتناسب مساحتها مع الغرض من المبنى المطلوب الترخيص باقامته .

(٦) يحدد المبانى التى يجب أن تشتمل على مكان يصلح أن يكون مخبأ لوقاية السكان من الغارات الجوية وأن يفرض الاشتراطات ومواصفات خاصة باعداد تلك الأماكن .

(٧) يلزم طالبى البناء فى شوارع أو مناطق يحددها بانشاء بواكى أو ممرات مسقوفة داخل حدود أملاكهم بالدور الأرضى مفتوحة للمارة.

مادة ٢٩ — يكون لمهندسى التنظيم صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان العمل للتحقق من تنفيذ أحكامها واثبات كل مخالفة لتلك الأحكام .

مادة ٣٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب عليها بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش ويجب الحكم فيها فضلا عن الغرامة بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة أو سداد الرسوم المستحقة عن الترخيص .

مادة ٣١ — اذا اتخذت اجراءات جنائية عن مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له كان للسلطة القائمة على أعمال التنظيم الحق فى وقف الأعمال موضوع المخالفة بالطريق الإدارى .

مادة ٣٢ — اذا لم يقم المالك بتنفيذ الحكم الصادر بتصحيح أو استكمال أو هدم الأعمال المخالفة فى المدة التى تحددها له السلطة القائمة على أعمال التنظيم جاز لها ازالة أسباب المخالفة على نفقة المالك وتحت مسئوليته فضلا عن الزامه بسداد عوائد المبانى المستحقة عن الفترة ما بين تاريخ صدور الحكم وتاريخ ازالة المخالفة مضاعفة ما لم يثبت اتمام ازالة المخالفة بمقتضى محضر تقوم بعمله السلطة القائمة على أعمال التنظيم .

مادة ٣٣ — تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والقرى التى بها مجالس بلدية أو قروية وفى البلاد والجهات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية ويجوز له اعفاء المدينة أو القرية أو البلد أو الجهة أو أى منطقة منها من تطبيق بعض أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له وذلك بموجب قرار يصدر منه .

مادة ٣٤ — يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٨ المشار اليهما ولا تسرى أحكام هذا القانون على المبانى المرخص فى اقامتها قبل العمل به .

مادة ٣٥ — على وزراء الشئون البلدية والقروية والعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون البلدية والقروية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٧٤ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكباشى (ا.ح)

وزير العدل
أحمد حسنى

وزير الشئون البلدية والقروية
(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

قانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤

بانشاء معهد الإدارة العامة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٤ بالموافقة على الاتفاق الأساسى للعونة الفنية المعقودين الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولى ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الطيران المدنى الدولى ومنظمة الصحة العالمية وبين الحكومة المصرية الموقع فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ؛